

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

وهو ما يلي الصدغ و (المَأْرَقِي) لغة فيه قال ابن القطاع (مَأْرُقَى) العين فعلى و قد غلط فيه جماعة من العلماء فقال هو مفعول و ليس كذلك بل الياء في آخره للإلحاق و قال الجوهري و ليس هو بمفعول لأن الميم أصلية و إنما زيدت الياء في آخره للإلحاق و لما كان فعلى بكسر اللام نادرا لا أخت لها ألحق بمفعول و لهذا جمع على (مَأْقٍ) و جمع (المُوْقٍ) (أَمَأْقٌ) بسكون الميم مثل قفل و أقفال و يجوز القلب فيقال (آمَأْقٌ) مثل أبار و آبار .

المَالُ .

معروف و يذكر و يؤنث و هو (المَالُ) وهي (المَالُ) و يقال (مَالٌ) الرجل (معروف و يذكر و يؤنث و هو (المَالُ) إذا كثر ماله فهو (مَالٌ) و امرأة (مَالَةٌ) و (تَمَوَّسَلٌ) اتخذ مالا و (مَوَّسَلَةٌ) غيره و قال الأزهري (تَمَوَّسَلٌ) (مَالًا) اتخذه قنية فقول الفقهاء ما (يَتَمَوَّسَلُ) أي ما يعد مالا في العرف و (المَالُ) عند أهل البادية النعم .

المُومُ .

بالضم الشمع معرب و (المُوْمِيَا) لفظة يونانية و الأصل (مُوْمِيَايٌ) فحذفت الياء اختصارا و بقيت الألف مقصورة و هو دواء يستعمل شربا و مروخا و ضمادا .
المَثْوُونَةُ .

الثقل و فيها لغات إحداها على فعولة بفتح الفاء و بهمزة مضمومة و الجمع مئونات على لفظها و (مَأَزَتْ) القوم (أَمَأَزَهُمْ) مهموز بفتحتين و اللغة الثانية (مَوْزَنَةٌ) بهمزة ساكنة قال الشاعر .

(أَمِيرُنَا مَوْزَنَتُهُ خَفِيْفَةٌ ...) .

و الجمع (مَوْنٌ) مثل غرفة و غرف و (الثالثة) (مَوْزَنَةٌ) بالواو و الجمع (

مَوْنٌ) مثل سورة و سور يقال منها (مَانَهُ) (يَمَوْنُهُ) من باب قال .

المَاءُ .

أصله (مَوَّهٌ) فقلبت الواو ألفا لتحركها و انفتاح ما قبلها فاجتمع حرفان خفيان فقلبت الهاء همزة و لم تقلب الألف لأنها أعلت مرة و العرب لا تجمع على الحرف إعلالين و لهذا يرد إلى أصله في الجمع و التصغير فيقال (مِيَاهٌ) و (مَوِيَهُ) و قالوا (أَمَوَّاهٌ) أيضا مثل باب و أبواب و ربما قالوا (أَمَوَّاهٌ) بالهمز على لفظ الواحد و

قوله عليه الصلاة و السلام (المَاءُ مِنْ المَاءِ) معناه وجوب الغسل من الإنزال و عنه جوابان أظهرهما أن الحديث منسوخ بقوله (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) وروى أبو داود أيضا عن أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون (المَاءُ مِنْ المَاءِ) كانت رخصة في ابتداء الإسلام ثم أمر رسول الله ﷺ - بالغسل و يروى أن الصحابة تشاجروا فقال عليّ عليه السلام كيف توجبون الحد بالتقاء الختانين و لا توجبون صاعا من ماء و الثاني أن الحديث محمول على الاحتلام بدليل